



This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at
<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php>
for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

استناداً الى احكام المادة (٣٥) من قانون المنظمات غير الحكومية
رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٦) لسنة ٢٠١٠

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

المادة -١- تؤسس المنظمة غير الحكومية المحلية وفقاً لما يأتي :-

أولاً- تقديم طلب إلى دائرة المنظمات غير الحكومية موقعاً من
المؤسسين على ان لا يقل عددهم عن (٣) ثلاثة أشخاص يتضمن
ما يأتي :-

- أ. اسم المنظمة الرسمي باللغة العربية أو اللغة الكردية مع
اللغة الانكليزية .
- ب. عنوان المكان المراد اتخاذه مقراً للمنظمة .
- ج. الاسم الرباعي واللقب لكل واحد من المؤسسين ورقم هاتفه
وبريده الالكتروني .

ثانياً - يرفق بطلب التأسيس ما يأتي :-

- أ. بيان التأسيس موقعاً من المؤسسين .
- ب. صورة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية
للأعضاء المؤسسين العراقيين كافة أو وثيقة الإقامة النافذة
للمقيمين الأجانب .
- ج. النظام الداخلي للمنظمة .
- د. تأييد الوحدة الإدارية المختصة لعنوان المنظمة .
- هـ. شهادة تسجيل الشخص المعنوي .
- و. أسماء المؤسسين المخولين قانوناً بتمثيل المنظمة وتسجيلها
والإجابة على الاستفسارات المتعلقة بالتأسيس والتسجيل
ووسائل الاتصال بهم .

المادة - ٢ - تتولى الدائرة ما يأتي :-

أولاً:- التحقق من كون أي من الأعضاء المؤسسين غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف ، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ثانياً:- تسلم جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات وتسجيل طلب التأسيس .

ثالثاً:- البت بطلب التأسيس خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تسجيله لديها وبخلافه يعد الطلب مقبولاً.

المادة - ٣ - أولاً- على المنظمة في حالة قبول طلب التأسيس ان تقدم معاملة التسجيل إلى الدائرة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ قبول الطلب أو عده مقبولاً وبخلافه يعد الطلب مرفوضاً .

ثانياً- يرفق بمعاملة التسجيل ما يأتي :-

أ. استمارة التسجيل المعدة من الدائرة مدرجا فيها المعلومات المطلوبة .

ب. محضر انتخاب مجلس الإدارة مصادق عليه من المؤسسين ومحام معرف بهوية نافذة من نقابة المحامين أو قرار تعيين مجلس الإدارة موقع من الجهة المختصة بذلك وحسب النظام الداخلي للمنظمة على ان ترفق بالمحضر الانتخابي أو قرار التعيين نسخة من هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية لأعضاء مجلس الإدارة ووسائل الاتصال بهم .

المادة - ٤ - تصدر الدائرة شهادة تسجيل المنظمة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها معاملة التسجيل المستوفية للمعلومات والوثائق المطلوبة .

المادة - ٥ - يسجل فرع المنظمة غير الحكومية الأجنبية وفقاً لما يأتي :-

أولاً- تقديم طلب إلى الدائرة لغرض التسجيل متضمناً :-

أ . اسم المنظمة .

ب. العنوان الرئيسي لفرع المنظمة في العراق مؤيداً من الوحدة الإدارية المختصة .

ج. الاسم الرباعي والعنوان لكل من منتسبي فرع المنظمة المقيمين في العراق وهواتفهم .

ثانياً- يرفق بمعاملة التسجيل الوثائق الآتية :-

أ. صورة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية والقيود الجنائي للمنتسب العراقي وصورة من جواز السفر ووثيقة الإقامة النافذة للمنتسب الأجنبي.

ب. النظام الداخلي للمنظمة الام .

ج. وثيقة مصدقة من ممثلية العراق في بلد المنظمة الام ومصادق عليها من وزارة الخارجية العراقية تؤيد كون المنظمة الأجنبية الام مسجلة في بلدها كمنظمة غير حكومية وغير ربحية .

د. تقرير مفصل عن نشاطات المنظمة غير الحكومية الأجنبية الام خارج العراق .

هـ. بيان مفصل بالنشاطات التي يسعى فرع المنظمة إلى تنفيذها في العراق واليات تنفيذها .

ثالثاً- يشترط في المعلومات والوثائق المنصوص عليها في البندين (أولاً وثانياً) من هذه المادة ان تكون مترجمة إلى اللغة العربية ومصادق على صحة الترجمة من جمعية المترجمين العراقيين أو من أية جهة رسمية اخرى .

المادة - ٦ - أولاً- لا يجوز للمنظمة غير الحكومية ان تمارس نشاطها قبل صدور

شهادة تسجيلها أو بعد صدور قرار تعليقها من الدائرة أو صدور

قرار قضائي بحلها .

ثانياً :- لا يجوز للمنظمة غير الحكومية ان تمارس نشاطاً ربحياً أو سياسياً .

المادة-٧- للمنظمة ممارسة نشاطها في المجالات المحددة في نظامها الداخلي ومنها :-

أولاً- تقديم المساعدات الإنسانية ومشاريع الإغاثة والأعمال الخيرية الأخرى .

ثانياً- مناصرة حقوق الإنسان والتوعية بها .

ثالثاً- الأنشطة التربوية والتعليمية والثقافية .

رابعاً- الصحة وحماية البيئة .

خامساً- تطوير المجتمع المدني .

سادساً- أي نشاط آخر غير ربحي أو سياسي .

المادة-٨- يحظر على المنظمة غير الحكومية ما يأتي:-

أولاً- ممارسة الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال المنظمة لغرض التهرب من دفع الضرائب .

ثانياً- جمع الأموال لدعم المرشحين للمناصب العليا السياسية والوظيفية أو تقديم الدعم المالي لهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

ثالثاً- تضمين نظامها الداخلي ما يشير إلى توزيع الأموال المتأتية من المنح والمساعدات على أعضائها عند حل المنظمة.

رابعاً- تبني أي أهداف أو القيام بأية أنشطة أخرى تخالف الدستور والقوانين العراقية النافذة .

المادة -٩- لكل شخص كامل الأهلية ان يكون عضواً في عدد من المنظمات غير الحكومية ولا يجوز له ان يتراأس أكثر من منظمة بصفة أصلية .

المادة-١٠- للمنظمة غير الحكومية ان تدخل في المناقصات والمزايدات التي تعلن عنها السلطات العامة إذا كان نظامها الداخلي يسمح بذلك وكانت المواد أو الخدمات المطلوبة في العطاء تدخل ضمن مجال اختصاصها وتقيد العوائد الناتجة عن اشتراكها في تلك المناقصات والمزايدات ضمن موارد المنظمة لغرض تغطية نشاطها الرئيسي بما يحقق أهدافها .

المادة - ١١ - تلتزم المنظمة غير الحكومية بتقديم كشف إلى الدائرة عن العقارات التي تملكها أو التي تمتلكها بعد التسجيل للتأكد من مدى حاجة المنظمة لتلك العقارات الممارسة نشاطها .

المادة - ١٢ - يشترط في المنظمة غير الحكومية التي تسعى للحصول على صفة النفع العام ما يأتي :-

أولاً- ان يتضمن نظامها الداخلي أهدافاً وبرامج تحقق مصلحة عامة وواضحة .

ثانياً- ان تتسم بوحدة وانسجام الأهداف مع البرامج التي تنفذها المنظمة واستمراريتها .

ثالثاً- ان تقدم تأييد من الجهة القطاعية الحكومية ذات العلاقة يؤكد ان المنظمة تنفذ برامجها وفقاً للقانون .

رابعاً- وجود الأبنية اللازمة لإدارة المرفق المخصص للمنفعة العامة وعنوان واضح لمحل إقامة المنظمة.

خامساً- ان يكون قد مضى على ممارسة نشاطها (٣) ثلاث سنوات فعلية دون انقطاع بعد تسجيلها وفقاً للقانون وان يرتبط نشاطها بالمنفعة العامة التي تهدف لها .

سادساً- ان يكون سجل المنظمة خالياً من المخالفات والتجاوزات .

سابعاً- ان يكون القائمون على هذه المنظمة من الكفاءات ومن ذوي الخبرة لإدارة المنظمة وفقاً لأغراضها .

المادة -١٣- تقدم المنظمة إلى الدائرة في نهاية كل سنة تقريراً مالياً واحداً يشمل وصفاً لمصادر تمويل المنظمة ومعاملاتها المالية وحساباتها الختامية .

المادة -١٤- تقوم الدائرة بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية بتدقيق حسابات المنظمة غير الحكومية إذا تبين لها ان السجلات المالية للمنظمة غير دقيقة وفيها تلاعب وتبلغ المنظمة بذلك قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تدقيق حساباتها .

المادة -١٥- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

علي محسن اسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة